# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

( العدد ٤٦ ) يوم الخميس ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ — ١٣ أبريل سنة ١٩٤٤ ( السنة ١١٥ )


## ملخص


قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٤ بشأن مكافحة مرض التسمم الدموى (الخناق) فى الحيوان

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٤ باعتماد الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢

قرار بربط ميزانية مجلس مديرية الدقهلية للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

قرار رقم ١٨١٤٢ بالاستيلاء على الأرض المزروعة ملكيتها لمشروع المواد البرازية بناحية ومركز ملوى بمديرية أسيوط .

قرار وزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٤٤ من وزارة التموين .

قرار وزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تحديد المساحات اللازمة لحفظ تقاوى البطاطس بالثلاجات .

قرارات وزارية بمنح دبلومات مختلفة إلى مستحقيها .

قرار من قومسيون بلدية الاسكندرية بتعديل لائحة تسمية الشوارع وترقيم المنازل الصادرة بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٨٩١


### ملحق بهذا العدد :


وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — مجوزات إدارية .

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعيات التعاونية الزراعية بنواحى : الراهبين (غربية) ، شبرا هور ، كفر المندرة ، دبيج (دقهلية) ، وراق العرب ، منشية البكارى ، كفر زهران وجابر ، ذات الكوم (جيزة) .

البنك العقارى الزراعى المصرى — سندات ٣¾٪ — السحب التاسع للاستهلاك .


## قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

### قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٤

### بشأن مكافحة مرض التسمم الدموى ( الخناق ) فى الحيوان

**نحن فاروق الأول ملك مصر**

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير الزراعة أن يقرر تلقيح الأبقار والجاموس والخيول والبغال والحمير والجمال والأغنام والماعز تلقيحا اجباريا لوقايتها من مرض التسمم الدموى .

ويجرى قسم الطب البيطرى عملية التلقيح بالمجان .

مادة ٢ — اذا حدثت اصابة بهذا المرض لأى حيوان من الحيوانات المذكورة فى المادة السابقة وجب على مالك الحيوان أو حائزه أو المتولى حراسته أو ملاحظته ابلاغ الأمر فورا إلى عمدة الناحية أو مركز البوليس أو اقرب ادارة بيطرية .

ويتولى قسم الطب البيطرى على الفور تلقيح حيوانات الجهة التى حدثت بها الاصابة والجهات المجاورة لها واتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع انتشار المرض وبوجه خاص :

( أ ) تفحص حيوانات الجهة الموبوءة وعزل الحيوانات المريضة منها والمخالطة لها .

(ب) اغلاق أسواق الحيوانات فى الجهة الموبوءة .

(ج) منع نقل الحيوانات من الجهة المذكورة الى أية جهة أخرى .

( د ) منع ذبح الحيوانات المريضة أو المشتبه فى اصابتها وكذلك منع بيع لحومها وأسقاطها أو أى شىء من متخلفاتها .

مادة ٣ — يجب حرق جثث الحيوانات المصابة بمرض التسمم الدموى أو المشتبه فى اصابتها به ودفنها تحت اشراف الادارة البيطرية فى المكان الذى تخصصه لذلك .

مادة ٤ — يمنح مكافأة لأول مبلغ فى الجهة التى حدثت فيها الاصابة بمرض التسمم الدموى فاذا كان التبليغ من مالك الحيوان منح مكافأة بما يعادل ثمنه حسب تقدير اللجنة التى تشكل لهذا الغرض بحيث لا تقل المكافأة عن خمسة جنيهات . أما اذا كان التبليغ من غير مالك الحيوان فتكون المكافأة خمسة جنيهات .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس من أسبوع الى شهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وكذلك كل من أخفى أو حاول أن يخفى حيوانا هربا من عملية التلقيح .

مادة ٦ — يخول مفتشو قسم الطب البيطرى صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون .

مادة ٧ — على وزراء الزراعة والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة عند الاقتضاء اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ ( ٧ أبريل سنة ١٩٤٤ )

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| رئيس مجلس الوزراء | وزير العدل |
| مصطفى النحاس | محمد كبرى أبو علم |
| وزير الداخلية | وزير الزراعة |
| محمد فؤاد سراج الدين | مصطفى مصرت |